

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ - ٢٠٢٥/٩/٤

٤٦٠٠

رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعاً ومعمول
بـ)،

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويلغى حيث
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير
المالية،

بعدما في ٢٧ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من إحتياطي الموازنة العامة
لعام ٢٠٢٥ الاعتماد التالي

من الجزء الأول

الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة

الفصل ٢ - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين
الادارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ - احتياطي للنفقات طارئة

النبدة ١ - احتياطي لغذية مختلف بنود الموازنة
٧٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠.

فقـط أربـعة وسبـعين مليـار لـيرة لـبنـانـيـة

إلى الجزء الثاني (أ)

الباب ٢ - مجلس النواب

الفصل ١ - مجلس النواب

الوظيفة ١١٣ - مجلس النواب

البند ٢٢٨ - صيانة

الفقرة ٢ - صيانة الابنية

النبدة ١ - صيانة ابنيـة ادارـية

٧٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠.

فقـط أربـعة وسبـعين مليـار لـيرة لـبنـانـيـة

المجموع العام

٧٤,٠٠٠,٠٠٠.

وزارة العدل

مرسوم رقم ٩٧٣

تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للمفقودين
والمخفيـن قـسـراً

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ١٠٥ تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠ (المفقودين والمخفيـن قـسـراً) لا سيما المادة /١٠ منه،

بناء على المرسوم رقم ٦٥٧٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣ وتعديلاته (تشكيل الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيـن قـسـراً)،

بناء على اقتراح وزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١١،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: غير أعضاء الهيئة الوطنية
للمفقودين والمخفيـن قـسـراً على الشـكـلـ التـالـي:

- قاضٍ في منصب الشرف	السيد جوزيف سماحة
- قاضٍ في منصب الشرف	السيد رضا رعد
- محامٌ من نقابة المحامين في بيروت	السيدة ندى الخراط
- محامٌ من نقابة المحامين في طرابلس	السيد زياد أحمد عجاج
- أستاذ جامعي	السيد سامر عبد الله
- طبيب شرعي	السيد جبرائيل بطرس مشعلاني
- من الناشطين في حقوق الإنسان	السيدة ماري رين أنطوان صفير
- من الناشطين في حقوق الإنسان	السيد جوزيف عزيز هلبيط
- من الناشطين في الجمعيات الممثلة لذوي المفقودين	السيدة عبر أبو زكي حيدر
- من الناشطين في الجمعيات الممثلة لذوي المفقودين	السيدة نيفين وليد زرقوت

بناء على الدستور،
بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ
بموجب المرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤
المتعلق بنظام مجلس شورى الدولة وتعديلاته، لا سيما
المادة ٧ منه،
بناء على موافقة مكتب مجلس شورى الدولة بتاريخ
٢٠٢٥/٧/١

بناء على اقتراح وزير العدل،
يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: عين المستشارون المعاونون في
مجلس شورى الدولة الواردة أسماؤهم أدناه مستشارين
في المجلس المذكور دون تعديل في الراتب ومع حفظ
حقهم بالقدم المؤهل للدرج وهم السادة:

ميراي الياس داود

نادية ديب الحجار

مليكة مصطفى منصور

لمى كمال أبي عبد الله

هبة ضاهر الغندور

شنتال دانيال أبو بزيك

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعوا الحاجة.

بعيداً في ٢٧ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عن

المادة الثانية: يقدم السادة المشمولون بأحكام
القانون رقم ١٨٩ تاريخ ١٨٩٠/١٦ (التصريح عن
الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع)
خلال مهلة شهرين من تاريخ توليهم وظيفة وفقاً
للأصول تصريحاً أولاًً يبينون فيه جميع عناصر الذمة
المالية والمصالح العائدة لهم وأزواجهم وأولادهم
القاصرين (في حال وجودهم) في لبنان والخارج.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعوا الحاجة.

بعيداً في ٢٧ آب ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عن

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير العدل

الإمضاء: عادل نصار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

٩٨٥ مرسوم رقم

تعيين مستشارين في مجلس شورى الدولة

إن رئيس الجمهورية،